تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: النائب حيدر محمد كاظم المطيري/ عضو مجلس النواب العراقي.

المادة المطلوب تفسيرها: نص المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب النائب حيدر محمد كاظم المطيري/ عضو مجلس النواب العراقي، بموجب كتاب مجلس النواب العراقي الصادر من مكتبه بالعدد (١٣٧) في ٢٠٢٢/٤/١٩، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا/ مكتب السيد رئيس المحكمة، بعنوان (تفسير نص دستوري) المتضمن:((يرجى تفسير نص المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي ينص على (يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية) وهل للحكومة حسب هذه المادة صلاحية عقد اتفاقيات وإحالة المشاريع الاستراتيجية)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح، أن الطلب المقدم تكمن خلاصته، بتفسير نص المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعند تدقيق نص المادة آنفة الذكر مع ما ورد بخصوص نصها المشار اليه بالطلب (يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)، اتضح أن طلب التفسير ينصرف الى نص المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق وليس نص المادة (٦١/ثانياً) منه، ذلك أن المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور نصت على (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)، كما تم الاستفسار (فيما اذا كانت للحكومة حسب المادة آنفة الذكر صلاحية عقد اتفاقيات وإحالة المشاريع الاستراتيجية)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه إبداء الرأي والمشورة بخصوص الاستفسار المتعلق، ببيان فيما اذا كانت للحكومة حسب المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور صلاحية عقد اتفاقيات وإحالة المشاريع الاستراتيجية، مما يعني أن البت بطلب الاستفسار آنف الذكر، يقع خارج اختصاص هذه المحكمة، إضافة الى ما تقدم فأن اختصاص هذه المحكمة بالتفسير ينصرف الى تفسير مواد وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة استناداً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، عند تقديم الطلب من احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وكذلك عند تقديم الطلب من الجهات الرسمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة وأن لا يكون الطلب بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء، وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة بالقرار الصادر منها بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣، ولما كان مقدم الطلب، لا يعد ممثلاً لأحد الجهات التي يحق لها طلب التفسير المشار اليها آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/ شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566